(مادة ثامنة)

مع بدء سريان مفعول هذا الاتفاق تعتبر انها ملغاه وغير ملزمة كل شروط البروتوكول الخاص الموقع فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ واتفاق الدفع الموقع بنفس التاريخ ، والتى لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق تعتبر ملغاه وغير ملزمه .

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه .

وقع فى القاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ باللغة الانجليزية من أصلين لكل منهما ذات الصلاحية

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية أندونيسيا

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق تسوية الديون المستحقة على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تسوية الديون المستحقة على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٩٥ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمح الدولية لعامى ١٩٧٥/٧٤ ، ١٩٧٦/٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمح الدولية لعامى ١٩٧٥/٧٤ ، ١٩٧٦/٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

بروتوكول

مد العمل بمعاهدة تجارة القمح ١٩٧١

إن الحكومات الأطراف فى هذا البروتوكول ،

إذ تأخذ فى الاعتبار أن معاهدة تجارة القمح ١٩٧١ (التى سيشار إليها فيما بعد بالمعاهدة) المنبثقة من اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ ينتهى أجلها فى ٣٠ يونيو ١٩٧٤ ،

قد وافقت على ما يلى :

(مادة ١)

فى مد و إنهاء ونهاية العمل بالمعاهدة

يستمر سريان المعاهدة بين الأطـــراف فى هـــذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ ، وذلك طبقا للأحكام الواردة فى المادة ٢ منه ، وعلى شرط أنه فى حالة سريان اتفـــاق دولى جديد للقمح قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٥ ، فيظل هذا البروتوكول سارى المفعول فقط حتى تاريخ سريان الاتفاق الجديد .

(مادة ٢)

أحكام غير سارية من المعاهدة

الأحكام التالية من المعاهدة تعتبر سارية اعتبارا من أول يوليه ١٩٧٤

(أ) الفقرة ٤ من المادة ١٩

(ب) المواد من ٢٢ إلى ٣٦

(جـ) الفقرة ١ من المادة ٢٧

(د) المواد من ٢٩ إلى ٣١

(مادة ٣)

التعريف

أى إشارة فى هذا البروتوكول إلى حكومة أو حكومات ستعتبر انها تتضمن إشارة إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية (التى سيشار اليها فيما بعد "بالمجموعة") وبناء عليه فإن أى إشارة فى هذا البروتوكول إلى " التوقيع " أو إلى ايداع وثائق التصديق والقبول والموافقة أو الاعتماد النهائى " أو وثيقة انضمام " أو " اعلان بطلب مؤقت " من أية حكومة ، ستعتبر فى حالة المجموعة ، أنها تتضمن التوقيع أو إعلان بطلب مؤقت بالنيابة عن المجموعة بواسطة سلطتها المختصة ، و إيداع الوثائق التى تنطلبها الإجراءات الدستورية للمجموعة لعقد اتفاق دولى .

(مادة ٤)

التمويل

إن المساهمة المبدئية لأى دولة مصدرة أو مستوردة منضمة إلى هذا البروتوكول طبقا للفقرة ١ ب من المادة ٧ ، سيحدده المجلس على أساس عدد الأصوات التى ستمنح للدولة ، والمدة الباقية من السنة المحصولية الحالية ، لكن المساهمة التى سبق تحديدها للسنة المحصولية الحالية بالنسبة للدول مصدرة أو مستوردة أخرى ، فلن يطرأ عليها أى تعديل .

(مادة ٥)

التوقيع

سيعد هذا البروتوكول للتوقيع فى واشنطن من ٢ أبريل ١٩٧٤ وحتى ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٤ بواسطة حكومات الدول الأعضاء فى المعاهدة أو التى تعتبر عضوا مؤقتا فى المعاهدة يوم ٢ أبريل ١٩٧٤ أو الأعضاء فى الأمم المتحدة ، أو وكالاتها المتخصصة ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمدرجة فى القائمة بالملحق ١ و ب من المعاهدة .

(مادة ٦)

التصديق ــ القبول ــ الموافقة ــ القرار النهائى

يخضع هذا البروتوكول لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة أو القرار النهائى بواسطة كل حكومة موقعة وذلك طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة بها ، وتودع وثائق التصديق والقبول والموافقة والقرار النهائى لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخ أقصاه ١٨ يونيو ١٩٧٤ إلا أنه يجوز للمجلس أن يمنح أية حكومة موقعة ولم تودع وثائق التصديق حتى ذلك التاريخ مهلة لفترة واحدة أو عدة فترات من الزمن

(مادة ٧)

الانضمام

١ ــ سيظل هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام :

(أ) كل دولة واردة فى الملحق ١ أو ب من المعاهدة ، وذلك حتى ١٨ يونيو ١٩٧٤ فيما عدا لو منح المجلس مهلة لفترة أو أكثر لأى حكومة لم تودع وثائقها حتى هذا التاريخ .

(ب) بعد ١٨ يونيو ١٩٧٤ لكل دولة عضو فى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك طبقا للشروط التى يراها المجلس ملائمة وذلك بأغلبية لاتقل عن ثلثى الأعضاء من الدول المصدرة وثلثى الأعضاء من الدول المستوردة .

٢ ــ يسرى الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ ــ أدرجت الدول الأعضاء فى الاتفاقية فى ملحقين ١ و ب لأغراض تنفيذ المعاهدة وهذا البروتوكول ، وتدرج بالقائمة الملائمة أية حكومة انضمت إلى المعاهدة طبقا للشروط التى وضعها المجلس أو انضمت إلى البروتوكول طبقا للفقرة ١ ب من هذه المادة .

(مادة ٨)

الانضمام المؤقت

يمكن لأى حكومة موقعة أن تودع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تصريحا بطلب مؤقت للانضمام لهذا البروتوكول . ويمكن لأى حكومة أخرى لها الحق فى التوقيع على هذا البروتوكول أو وافق المجلس على طلب انضمامها أن تودع أيضا لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تصريحا بطلب مؤقت للانضمام وأى حكومة أودعت مثل هذا التصريح ستطبق البروتوكول بصفة مؤقتة وستعتبر عضوا مؤقتا فيه .

(مادة ٩)

سريان الاتفاق

١ ــ يبدأ سريان هـذا البروتوكول بين الحكومات التى أودعت ــ قبل ١٨ يونيو ١٩٧٤ ــ وثائق التصديق أو الموافقة أو الانضمام أو تصريحا بطلب الانضمام المؤقت طبقا للمواد ٦، ٧، ٨ من هذا البروتوكول وذلك كما يلى :

(أ) فى ١٩ يونيو ١٩٧٤ بالنسبة لجميع مواد المعاهدة فيما عدا المواد من ٣ إلى ٩ والمادة ٢١

(ب) فى أول يوليو ١٩٧٤ بالنسبة للمواد من ٣ إلى ٩ والمادة ٢١ من المعاهدة ، إذا أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو القرار النهائى أو الإعلانات بطلب الانضمام المؤقت حتى يوم ١ يونيو ١٩٧٤ بالنيابة عن الحكومات الممثلة للدول المصدرة والتى لديها ٦٠٪ من أصوات الدول المدرجة فى القائمة أ ، وتلك الممثلة للدول المستوردة والتى لديها ٥٠٪ من أصوات الدول الواردة فى القائمة ب ، أو تلك الدول التى سيكون لها هـذه الأصوات على الترتيب إذا أصبحوا أعضاء فى المعاهدة فى ذلك التاريخ .

٢ ــ يبدأ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لأى حكومة تودع وثيقة تصديق أو قبول أو بموافقة إقرار نهائى بعد ١٩ يونيو ١٩٧٤ وذلك طبقا لأحكام هـذا البروتوكول . فى تاريخ هذا الإيداع ، فيما عدا الأحكام التى لاتسرى بالنسبة لحكومة إلا إذا بدأ سريانها بالنسبة للحكومات الأخرى طبقا للفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة .

٣ ــ إذا لم يسر هـذا البروتوكول طبقا للفقرة ١ من هذه المادة ، فإن الحكومة التى أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاعتماد تقرر بالتفاهم المتبادل فإنه سيبدأ سريانه بين الحكومات التى أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاعتماد النهائى .

(مادة ١٠)

إشعار الحكومة المودع لديها الوثائق

تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة التى توضع لديها الوثائق بإخطار الحكومات الموقعة أو المنضمة بكل توقيع وتصديق وقبول وموافقة الاعتماد وإعلان مؤقت بأى إشعار وملاحظة تتسلمها طبقا للمادة ٢٧ من المعاهدة وأى إعلان أو إشعار تتسلمه طبقا للمادة ٢٨ من المعاهدة .

(مادة ١١)

نسخة معتمدة من البروتوكول

بمجرد تحديد تاريخ بدء سريان هذا البروتوكول فإن الحكومة المودع لديها ترسل نسخة معتمدة من هذا البروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيله طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وأى تعديلات فى هـذا البروتوكول يسرى عليها نفس هذا الإجراء .

(مادة ١٢)

علاقة المقدمة بالبروتوكول

يشمل هذا البروتوكول مقدمة البروتوكولات لمـد العمل باتفاقية القمح الدولية ١٩٧١

إن الموقعين أدناه ، والمفوضين من قبل حكوماتهم لهـذا الغرض ، قد وقعوا على هذا البروتوكول فى التاريخ الموضح قرين توقيعاتهم .

نسخ هذا البروتوكول باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لها نفس الحجية .

ستودع الأصول لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى ستقوم بإرسال نسخة معتمدة إلى كل حكومة موقعة أو منضمة وإلى الأمانة التنفيذية للمجلس .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمح الدولية لعامى ٧٤/٧٥، ١٩٧٦/٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول مد العمل باتفاقية القمح الدولية لعامى ٧٤/٧٥ ، ١٩٧٦/٧٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١٧ .

تحريرا فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٥ يوليه سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى